



مذكرة

إلى السيدات والسادة:

- رئيس التفقدية العامة
- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- رؤساء مكاتب الديوان
- المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
- المديرين العامين للمنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة
- رؤساء الجامعات الرياضية

الموضوع: حول الالتزام بالرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة في الأجال القانونية.

المراجع: القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

- منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد، لقد تبين أن بعض الإدارات والهيئات لا تترد أو تتجاوز الأجال القانونية للرد المنصوص عليها بالقانون الأساسي المذكور أعلاه على مطالب النفاذ إلى المعلومة المحالة إليها من قبل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو المودعة لديها مباشرة،

وهو ما ترتب عنه ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة ضد الوزارة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من عقوبات تأديبية وجزائية لكل من يتعمد مخالفة أحكام هذا القانون وتعطيل حق النفاذ إلى المعلومة،

لذلك، ندعو كل الإدارات والهيكل الخاضعة لإشراف الوزارة الالتزام بالرد على المطالب المودعة لديها مباشرة أو المحالة عليها من قبل المكلف بالنفاز إلى المعلومة في الأجل القانونية المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه،

هذا، وفي صورة عدم توفر المعلومة المطلوبة لدى الإدارة أو الهيكل يجب الرد في أجل أقصاه (05) خمسة أيام من تاريخ توصله بالمطلب ليتسنى للمكلف بالنفاز إلى المعلومة توفير المعلومة من مصدر آخر في الأجل القانونية. وفي حالة رفض المطلب لسبب من الأسباب التي ينص عليها قانون النفاذ إلى المعلومة، فإنه من الضروري الرد كتابيا مع ذكر سبب الرفض. وفي صورة استحالة توفير الوثائق في الأجل القانونية يتعين عليكم إعلام المكلف بالنفاز إلى المعلومة بذلك كتابيا لإعلام طالب النفاذ بالتمديد في الأجل.

كما ندعو كل المسؤولين إلى الرد على عريضة الدعوى التي تحال إليهم من قبل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وإبداء رأيه ومدته بالوثائق والمعلومات اللازمة لرفعها إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة للبت فيها باعتبار أنها هيئة قضائية، مهمتها البتّ في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة، ومن واجب الهيكل العمومية مدّها بالمؤيدات اللازمة للبتّ في هذه الدعاوى وهي من اختصاصها، حسب القانون الأساسي عدد 22، تقدير الضرر الذي يمكن أن يسببه تمكين طالب النفاذ إلى المعلومة من الوثائق أو المعلومات،

كما نشير إلى أن المقصود بالمعلومة هي كل معلومة مدونة مهما كان شكلها أو تاريخها أو وعائها التي تنتجها أو تتحصل عليها الهيكل في إطار ممارسة نشاطها،

هذا، وندعو كل المسؤولين إلى الالتزام بما ورد بهذه المذكرة والحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

والسلام
وزير الشبيبة والرياضة
كمال وقيش